) لسنة ____ قرار مجلس الوزراء رقم (بشأن النظام الإماراتي لتصنيف جودة لحوم الماشية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2015، في شأن سلامة الغذاء،
 - و على قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006، في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2014، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على المنتجات الحلال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
 - و بناءً على مو افقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

> : الإمار ات العربية المتحدة. الدولة

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس الهيئة

> : مجلس إدارة الهبئة. المجلس

> : المدير العام للهيئة. المدير العام

: أي جهة حكومية اتحادية أو محلية مختصة بتطبيق أحكام هذا القرار، الجهات المختصة

و فقاً للتشريعات الناظمة الأعمالها.

: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس المواصفة القياسية

أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو شروط السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفة القياسية: المواصفة التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة المعتمدة

الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (م ق/ إعم) أو (UAE.S).

: الشهادة الصادرة عن الهيئة، والتي تؤكد مطابقة لحوم الماشية أو أي شهادة المطابقة

جزء من الذبيحة، للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، أو أي متطلبات أخرى تعتمدها الهيئة بشأن تصنيف لحوم الماشية.

نظام تقويم المطابقة : النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعني بالتحقق من استيفاء

الإماراتي (إيكاس): المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير

مباشر من خلال إجراءات تقوم بها الهيئة أو من يمثلها، كالتفتيش أو الفحص أو الإختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

علامة تصنيف : الشارة التي تعتمدها الهيئة، لتدل على مطابقة لحوم الماشية للمتطلبات

الجودة الإماراتية المنصوص عليها في هذا القرار، أو أي منطلبات أخرى تعتمدها

الهيئة بشأن تصنيف لحوم الماشية.

الشارة : أي رسم أو علامة أو دمغة أو نقش أو صورة تدل على الهيئة أو ما

يصدر عنها في شأن المواصفات القياسية المعتمدة والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقابيس والجودة

والمطابقة.

لحوم الماشية : أي من لحوم الأبقار أو الجواميس أو الماعز أو الضأن التي يتم ذبحها

في أي من المسالخ الموجودة داخل الدولة أو خارجها، وتكون صالحة

للاستهلاك البشري.

الذبيحة : أي من لحوم الماشية المذبوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي

يتم سلخها وتصفية دمها، وإعدادها للاستهلاك الأدمي.

المسلخ : المنشأة المصرح لها من الجهة المختصة لمعاينة لحوم الماشية وذبحها

وسلخها وإعدادها للاستهلاك الأدمى.

المزود: : الناقل أو المُعبئ أو الوكيل أو المخزّن للحوم الماشية، أو أي موزع

رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص لحم الماشية، أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استير اد أي من اللحوم التي تخضيع لأحكام هذا القرار، ويزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة

فردية مرخص لها في الدولة.

المستهلك : كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل، إشباعاً

لحاجته الشخصية أو حاجات الأخرين.

سلسلة التزويد : كافة العمليات التي تمر بها لحوم الماشية بعد ذبحها، وحتى وصولها

المستهلك، بما في ذلك استيرادها وتوريدها وتخزينها وتغليفها ونقلها وبيعها بالجملة أو المفرد، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول هذه

اللحوم إلى المستهلك.

الرمز المرجعي : رمز مميز تصدره الهيئة لاي من المسالخ التي يتم تصنيفها وفقا

للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار

درجة التعريق كمية الدهون الموجودة بين الألياف العضلية للذبيحة.

المادة (2) نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة لحوم الماشية، المعدة للتصنيف وفقاً للمتطلبات الفنية المبينة في الجداول الملحقة به.

المادة (<u>3)</u> المتطلبات العامة للتصنيف

 أ- تقوم الهيئة بإصدار رمز مرجعي للتصنيف خاص بكل مسلخ يتم تسجيله واعتماده لإصدار شهادات التصنيف.

- ب- يستخدم الرمز المرجعي لختم الذبائح التي يتم تصنيفها من قبل خبراء مختصين ومعتمدين من قبل الهيئة.
- ج- يجب ان تحصل أجهزة وأدوات التصنيف على شهادات معايرة من قبل المختبرات المعتمدة من الهيئة لهذه الغاية.
 - د- يجب مراعاة الاشتراطات التالية عند التصنيف:
 - 1- ان يتم التصنيف في يوم الذبح.
 - 2- أن يتم اجراء التصنيف على كامل الذبيحة أو أي جزء منها.
 - ه- يتم تصنيف الذبائح وفقا للجدولين (1) و(2) المرفقين بهذا القرار، وذلك على النحو التالي:
 - 1- ذبائح الضأن والماعز:
 - . عمر الذبيحة تبعا لعدد الاسنان الدائمة في الذبيحة.
 - قياس عمق طبقة الدهون عند الضلع الثاني عشر للذبيحة.
 - وزن الذبيحة.

لا تعتبر لحوم الضأن والماعز مصنفة، ما لم تحقق أي من المتطلبات الفنية الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

- 2- ذبائح البقر والجاموس:
- قياس عمق طبقة الدهون عند الضلع الثاني عشر للذبيحة.
 - وزن الذبيحة.
- درجة التعريق لمحتويات الضلع الثاني عشر (لذبائح الابقار فقط).

لا تعتبر لحوم البقر والجاموس مصنفة، ما لم تحقق أي من المتطلبات الفنية المبيّنة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار

المادة (4) مسؤولية المزود

يجب على المزود في أي من مراحل سلسلة التزويد، الالتزام بما يلي:

- 1- استيفاء المتطلبات العامة المنصوص عليها في هذا القرار، وكذلك المتطلبات الفنية الواردة
 في المواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
- 2- استيفاء متطلبات أنظمة ادارة السلامة الغذّائية والممارسات الصحية الجيدة المعتمدة لدى الجهات المختصة.
- 3- استيفاء متطلبات الجهة المختصة، بشأن تداول ونقل وتخزين وتعبئة لحوم الماشية الخاضعة لأحكام هذا القرار.

المادة (<u>5)</u> البيانات الإيضاحية

- أ- يشترط في البيانات الايضاحية الخاصة بلحوم الماشية المعدة للتصنيف، عند تعبئتها أو تغليفها، ما يلي:
- 1- أن تكون مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة، المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار، وأي متطلبات إضافية ينص عليها هذا القرار.
 - 2- أن تتضمن ما يلى:
 - تاريخ الذبح، وتاريخ الانتهاء في حال تم تغليف الذبيحة أو تعبأتها.
 - الرمز المرجعي الخاص بالمسلخ.
 - درجة تصنيف الذبيحة.

- 3- أن يتم ختم الذبائح بعلامة تصنيف الجودة الاماراتية ، على جانبي السطح الخارجي لكل من الفخذ والخاصرة والظهر والصدر والكتف.
- 4- يجوز للمزود اعادة استخدام علامة تصنيف الجودة الاماراتية على أكياس او أطباق أو أي نوع أخر من وسائل التعبئة أوالتغليف.
- ب- يجب أن تكون كافة المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علميًا ومخبر يًا.

المادة (<u>6)</u> التحقق من المطابقة

- أ- يشترط لحصول المزود على شهادة المطابقة، ما يلي:
- 1- أن تكون لحوم الماشية، عند تصنيفها، مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة، المبيّنة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
- 2- أن تخضع كافة لحوم الماشية التي يقوم بذبحها أو استيرادها أو تغليفها أو تعبئتها، لنموذج المطابقة (B)، المبينة شروطه في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
- ب- يجب على المزود تقديم كافة الوثائق الفنية والشهادات والمعلومات الموثقة التي تثبت مطابقة لحوم الماشية لمتطلبات هذا القرار.
- ج- يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة الإماراتية أو أي علامة أخرى تعتمدها الهيئة، مطابقًا للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.
- د- تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة طلبات تصنيف ومنح شهادات المطابقة للحوم الماشية المشمولة بأحكام هذا القرار، ولها أن تفوض الجهة المختصة بتصنيف وتسجيل أي من هذه اللحوم.

المادة (7) الرقابة ومسح الأسواق

- أ- يحق لكل من الهيئة والجهة المختصة القيام بأخذ عينات من أي من لحوم الماشية الخاضعة لأحكام هذا القرار، لإجراء الفحوصات اللازمة والتأكد من مطابقتها للمتطلبات والشروط المنصوص عليها فيه.
- ب- يُحظر على كافة منافذ البيع في الدولة، القيام بعرض أو بيع لحوم الماشية الخاضعة لأحكام هذا القرار، ما لم تكن مسجلة وفقًا لنظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
- ج- في حال عدم تمكن الهيئة أو الجهة المختصة من تحديد حالة عدم المطابقة، تُعتبر الجهة التي تم ضبط المخالفة لديها مسؤولة عن هذه الحالة، ما لم يُثبت المخالف عكس ذلك، خلال الفترة التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة لهذه الغاية.

المادة (8) مسؤولية الجهة المختصة

- أ- تعتبر الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولة عن مدى التزام المزود بأحكام هذا القرار، ومدى استيفاء المنتجات العائدة له للمتطلبات المنصوص عليها فيه، بما في ذلك عمليات الرقابة والتفتيش والفحص والاختبار.
- ب- لا تحول أحكام هذا القرار، دون قيام مفتشي الجهات المختصة بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مدى مطابقة المنتج للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الفنية الأخرى.

ج- يجب على جميع الجهات التي تخضع لأحكام هذا القرار، أن تقدم لمفتشي الجهة المختصة كافة المعلومات والبيانات التي يطلبونها لغايات القيام بمسؤولياتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (9) أحكام ختامية

- أ- لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار، تُعد المواصفات القياسية المعتمدة المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق داخل الدولة، وللمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى تلزم لتطبيق أحكام هذا القرار.
- ب- تكون الهيئة مسؤولة عن استلام ودراسة طلبات تسجيل ومطابقة لحوم المواشي الخاضعة لأحكام هذا القرار، والموافقة عليها، ولها الاستعانة بمن تراه من جهات تقييم المطابقة، وذلك وفقًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، المشار إليه.
- ج- تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار، بما في ذلك المصطلحات والتعريفات المبينة في المواصفات القياسية المعتمدة، جزءًا لا تتجزأ من أحكامه، وللمجلس بالتنسيق مع السلطات المختصة، تعديل هذه الملاحق كلما دعت الحاجة لذلك.
- د- تقوم الهيئة بإعداد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولها أن تفوّض الجهة المختصة للرقابة على لحوم المواشي الخاضعة لأحكامه، وذلك بإشراف منها.
- ه- لا تحول أحكام هذا القرار دون التزام المزود بالتشريعات الناظمة للبيئة والأمن والسلامة وكافة التشريعات الأخرى المعمول بها، المتعلقة بسلامة الغذاء ونقله وتخزينه.
- و- إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبًا بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وذلك بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (10) المخالفات والجزاءات

- أ- في حال تم ضبط أي مخالفة لأحكام هذا القرار، فعلى الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثار ها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- 1- تكليف الجهة المخالفة بسحب الذبائح العائدة لها من السوق بهدف تصويب وضعها أو إعادتها إلى بلد المنشأ أو إتلافها خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال.
- 2- القيام بسحب الذبائح أو التحفّظ عليها أو إتلافها أو اتخاذ أي إجراء آخر لسحبها من السوق، وللهيئة أو الجهة المختصة، بحسب الأحوال، الإعلان عن سحب هذه الذبائح من السوق مع تحمل الجهة المخالفة كافة التكاليف المترتبة على ذلك.
- ب- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المنتجات التي لا تتطابق مع متطلبات هذا القرار، بما في ذلك سحب أو إلغاء شهادة المطابقة للمنتجات المخالفة، أو إزالة المنتجات غير المطابقة من السوق.
- ج- دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات السارية، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، أو أي تشريع آخر يحل محله.

المادة (11) توفيق الأوضاع

يجب على كافة المزودين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال (180) مئة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (12<u>)</u> الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13) النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: الموافق:

المو افق: ____

جدول رقم (1) تصنيف لحوم الضأن والماعز

نخب تجاري	نخب ثان	نخب أول	نځب ممتاز	التصنيف
أكثر من 6 أسنان	(3-6) أسنان دائمة	(2-1) أسنان دائمة	لاتوجد اسنان دائمة	العمر (عدد الاسنان)
(>9-12) mm	(>7-9) mm	(>2-7) mm	حتی mm (2)	الدهون*
اکثر من 20.1 kg	kg 20-15.1	kg 15-10	أقل من 10 kg	الوزن

^{*} الدهون حول الضلع الثاني عشر

جدول رقم (2) تصنيف لحوم الابقار والجاموس

لحوم الابقار والجاموس							
خفيف	متوسط	كثيف	درجة التعريق*				
نخب تجاري	نخب اول نخب ثاتي	نخب ممتاز		ذكر البقر			
>17mm /(160-259)kg	(11-16) mm / (245-345) kg (3-10) mm / (150-245) kg	3 mm /(145-295) kg	سماكة الدهن				
خفيف	متوسط	كثيف	درجة التعريق*				
نخب تجاري	نخب ثان <i>ي</i>	نخب اول		انتى البقر			
>17mm /(160-259)kg	(11-16) mm /(251-270) kg	(3-10) mm /(150-245) (kg	سماكة الدهن				

(mm/kg) سماكة الدهون حول الضلع الثاني عشر / وزن الذبيحة

*تستثنى لحوم الجاموس من درجة التعريق.

الجدول رقم (3) المواصفات القياسية الاماراتية المعتمده للحوم الماشية التي تخضع لهذا القرار

رقم المواصفة	عنوان المواصفة	التسلسل
UAE.S GSO 1016	الحدود الميكروبيولوجيه للسلع والمواد الغدائيه-الجزء الاول	1
UAE.S GSO 9	بطاقة المواد الغذائية المعبأه	2
UAE.S GSO150-1	فترات صلاحيه المنتجات الغدائيه -الجزء الأول :فترات الصلاحيه الالزاميه	3
UAE.S GSO 150 -2	فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثاني : فترات الصلاحية الاختيارية	4
UAE.S GSO 20	طرق تقدير العناصر المعدنية الملوثة للمواد الغذائية	5
UAE. GSO 21	الشروط الصحية في مصانع الغذية والعاملين بها	6
UAE.S GSO 383	الحدود القصوى لبقايا مبيدات الأفات في المنتجات الزراعية والغذائية الجزء الثاني	7
UAE.S CAC MRL 1	الحدود القصوى لمتبقيات مبيدات الافات في المنتجات الزراعية والغذائية	8
UAE.S CAC MRL 2	الحدود القصوى المسموح بها من بقايا الادويه البيطرية في الاغذية	9
UAE.S GSO 592	طرق أخذ عينات اللحوم ومنتجاتها	10
UAE.S/GSO 593	اللحوم ومنتجاتها - الختبارات الفيزيائية	11
UAE.S GSO 655	الطرق الميكروبيولوجية لفحص اللحوم والأسماك والقشريات ومنتجاتها	12
UAE.S GSO 815	دليل الممارسة الصحية لتجهيز ونقل وتداول وتخزين اللحوم الطازجة	13
UAE.S/GSO 988	حدود المستويات الشعاعية المسموح بها في المواد الغذائية -الجزء الول	14
UAE.S GSO 993	اشتر اطات ذبح الحيوان طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية	15
UAE.S GSO 996	لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز الطازجة	16
GSO ISO 2917	اللحوم ومنتجاتها - قياس الرقم الهيدروجيني	17
UAE.S GSO 997	لحوم البقر والجاموس والماعز المبردة والمجمدة	18
UAE.GSO 1694	القواعد العامة لصحة الغذاء.	19
UAE.GSO R 87	المنتجات الحلال – الجزء الأول: الاشتر اطات العامة للأغذية الحلال.	20
UAE.GSO 323	اشتر اطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة.	21
UAE.S 2055-2	الاشتر اطات العامة لجهات إصدار الشهادات – الجزء الثاني	22
UAE.S 2055-3	الاشتر اطات العامة لجهات اعتماد اصدار شهادات الحلال- الجزء الثالث	23

الاستناد لأخر اصدار من المواصفة.

